الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد:120962

الحمد لله،

تاريخ الحكم: 24 ماي 2011

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ، محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الكائن

من جهـــة،

والمدّعى عليه: وزير العدل ، عنوانه

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120962 بتاريخ 07 أفريل 2010 طعنا بالإلغاء في القرار الضمني المتولّد عن سكوت الجهة المدّعى عليها إزاء مطلب العارض الرامي إلى تمكينه من الإلتحاق بالمعهد الأعلى للقضاء لإجراء فترة تدريب قصد الحصول على شهادة تأهيل لمهنة عدول التنفيذ و ذلك بعنوان أوّل دورة تفتح للغرض.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنه بتاريخ 18 جانفي 2010 تقدّم المدّعي بمطلب إلى وزير العدل وحقوق الإنسان طالبا تمكينه من إجراء فترة تدريب بالمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول العدول المنفذين وذلك على معنى أحكام الفصل 8 من القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم

مهنة العدول المنفذين، وقد أرفق منوبه مطلبه بجميع الوثائق التي يحيل إليها الفصل 8 المذكور،ولم يقع الردّ على مطلبه خلال ستين يوما من تقديمه بمكتب الضبط المركزي لوزارة العدل ، وهو ما حدا به إلى تقديم دعواه طالبا إلغاء القرار المبيّن منطوقه بالطالع لمخالفته لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 29 لسنة 1995.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزارة العدل وحقوق الإنسان بتاريخ 29 جوان 2010 في الــردّ على عريضة الدعوى والمتضمّن بالخصوص طلب رفضها بمقولة أنّه يخلص من أحكام الفصل 8 من القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلّق بعدول التنفيذ أنّ ترسيم الأعوان العموميين بجدول عدول التنفيذ ليس آليّا وليس بحقّ مكتسب بل إمكانيّة خوّلها القانون وتخضع للسّلطة التقديريّة لوزير العدل وحقوق الإنسان،وقد أثيرت هذه النقطة بمناسبة مناقشة مشروع قانون المهنة وتمّ التّأكيد أثناء مداولات مجلس النوّاب على أنّ الفصــل 8 المذكور لا يعطي الحقّ في الترسيم وإنّما يعطي مجرّد الإمكانيّة لذلك ،وعليه فإنّ ما تمسّك به العارض يظــلّ مجــرّد إمكانية لا غير خاضعة للسلطة التقديرية لوزير العدل والذي يأخذ بعين الإعتبار جملة من المقــاييس والإعتبــارات الموضوعية المرتبطة بالمهنة ومقتضياتها عند النّظر في المطلب.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 21 أكتوبر 2010 والمتضمّن بالخصوص أن الفصل 8 من القانون عدد 29 لسنة 1995 المتعلّق بالعدول المنفذين تعلّقت بفئة ذات خبرة وكفاءة مهنية عالية في كامل جهاز الدولة وأنّ الهدف من الفصل المذكور هو استقطاب الإطارات والكفاءات المهنية في المجال القانوني لإثراء مهنة عدول التنفيذ وذلك بتسهيل السبل لهم لممارسة هذه المهنة وأن عبارة"يمكن أن يرسّم" وعبارة "كما يمكن أن يرسّم" جاءت في إطار تعدّد الحالات الخاصّة المشترطة قانونا للترسيم بجدول عدول التنفيذ وليس غير،كما أن إرادة المشرّع واضحة وصريحة فإذا أراد من خلال الفصل 8 المشار إليه إخضاع هذه الفئة المميزة لموافقة وزير العدل لنصّ على ذلك صراحة،ولئن كان منح إمكانية ترسيم هذه الفئة بالجدول امتيازا فإنه ليس من المنطق القانوني أن يسحب وزير العدل وحقوق الإنسان ما أعطاه المشرّع بيد أخرى.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة2011 المؤرخ في 03 جانفي2011.

و على القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 مارس مارس 1995 والمتعلّق بتنظيم مهنة العدول المنفّذين

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 فيفري 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد سهيل الجمّال في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر الأستاذ نائب المدّعي وتمسّك بالطّلبات الواردة بعريضة الدّعوى،ولم يحضر من يمثّل وزير العدل وبلغه الإستدعاء.ثمّ تلا مندوب الدولة السيّد الطاهر العلوي تقرير زميله السيّد عماد الخزقي نيابة عنه.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ماي 2011.

و بهـا و بعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني, ممّن له الصفة و المصلحة و استوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، لذا فقد اتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصل 8 من القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين:

حيث تهدف الدعوى إلى إلغاء القرار الضمني المتولّد عن سكوت الجهة المدّعى عليها والقاضي برفض مطلب العارض المتمثل في تمكينه من الإلتحاق بالمعهد الأعلى للقضاء لإجراء فترة تدريب قصد الحصول على شهادة تأهيل لمهنة عدول التنفيذ وذلك بعنوان أوّل دورة تفتح للغرض وذلك استنادا إلى مخالفته لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 29 لسنة 1995 المتعلّق بالعدول المنفذين والتي تخوّل له ذلك باعتباره عونا عموميا محرزا على الأستاذية في العلوم القانونية ومارس نشاطا قانونيا أساسيا لمدّة لا تقلّ عن عشر سنوات.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى أصلا على أساس أنّ ترسيم عدول التنفيذ من بين الأعوان العموميين ليس آليا بل مجرّد إمكانية نصّ عليها الفصل 8 من القانون المشار إليه وهي خاضعة للسلطة التقديرية لوزير العدل وحقوق الإنسان الذي يأخذ بعين الإعتبار جملة من المقاييس والإعتبارات الموضوعية المرتبطة بالمهنة ومقتضياتها عند النّظر في المطلب.

وحيث ينصّ الفصل 6 من القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلّق بعدول التنفيذ من شروط الترسيم بجدول العدول المنفذين في فقرته الأولى أنّه" يضبط جدول العدول المنفذين بقرار من وزير العدل".

وحيث إقتضت أحكام الفصل 8 من نفس القانون سالف الذكر أعلاه في فقرته الأولى أنّه"يمكن أن يرسّم بدون شرط السنّ وبدون مناظرة وتدريب بجدول العدول المنفّذين:

ـــ القضاة.

ـــ المحامون المرسّمون بالجدول الأصلي.

كما يمكن أن يرسّم بدون شرط السنّ وبدون مناظرة الأعوان العموميون المحرزون على الأستاذيّة في العلوم القانونية الذين مارسوا لاحقا نشاطا قانونيا أساسيا لمدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام".

وحيث يتّضح بالإطّلاع على الفصل 8 وكذلك من أحكام الفصلين 6و7 من نفس القانون عدد 29 لسنة 1995 المذكور أعلاه أنّه يخوّل للأعوان العموميين المحرزين على الأستاذية في العلوم القانونية والذين مارسوا نشاطا قانونيا أساسيا لمدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام إمكانيّة الترسيم بدون شرط السنّ أو إجتياز المناظرة لكن مع وجوب قضاء فترة التدريب بالمعهد الأعلى للقضاء تدوم 6 أشهر وتختم بشهادة التأهيل للمهنة.

وحيث ولئن إستعمل المشرّع عبارة "يمكن" صلب الفصل 8 المذكور أعلاه بالنسبة للقضاة والمحامين من جهة والأعوان العموميين المحرزين على الأستاذية في العلوم القانونية والذين مارسوا نشاطا قانونيا أساسيا لمدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام من جهة أخرى، فإنّ ذلك لا يعني حتما تمتّع الإدارة بسلطة تقديرية مطلقة في مجال ترسيمهم من عدمه مثلما تمسّكت بذلك الجهة المدّعى عليها وإنّما يعني تفتّح سلك عدول التنفيذ على فئات أخرى من المجتمع لها صلة بالشأن القانوني وذلك بمنحهم إمكانية الإنتساب إلى سلك عدول التنفيذ إذا ما رغبوا في ذلك وتوفّرت فيهم الشروط القانونية بعد قضائهم لجزء من حياتهم المهنية في وظائف أخرى، وهو تأويل يتماشى مع روح النصّ وإرادة المشرّع التي وقع التعبير عنها صراحة ضمن مداولات مجلس النوّاب بخصوص مشروع القانون عدد 29 لسنة 1995 المتعلّق بتنظيم مهنة عدول التنفيذ.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ السلطة التقديرية ليست مطلقة وليست معفاة من كلّ رقابة، بل أنّ مقتضيات مبدأ الشرعيّة يفرض على الإدارة احترام القانون وضمان حقوق الأفراد طبقه مع إخضاع قراراتها لرقابة قاضي تجاوز السلطة للنظر في شرعيتها ووجاهة أسباب ودواعي إتّخاذها تصدّيا للخطأ في التقدير وللتعسّف في استعمال السّلطة المخوّلة لها قانونا.

وحيث لا يجوز للجهة المدّعى عليها ،وفي غياب وجود مبرّرات منطقيّة أو موضوعيّة متّصلة بالأساس بالحفاظ على شرف المهنة وأخلاقياتها، أن تتذرّع بتمتّعها بسلطة تقديريّة لرفض ترسيم الأشخاص المعنيين بأحكام الفصل 8 المشار إليه أو منعهم من قضاء فترة التدريب التي تخوّل لهم الإلتحاق بسلك عدول التنفيذ.

وحيث **طالما ثبت من** الملف، أنّ المدّعي قد مارس نشاطا قانونيا أساسيا لمدّة لا تقلّ عن عشر سنوات في رتبة متفقّد ثمّ متفقّد مركزي بإدارة الملكيّة العقّاريّة، كما ثبت أيضا أنّ ملفّه كان مستجيبا لبقيّة شروط الإلتحاق بالمهنة على معنى الفصل 6 من قانون سنة 1995، فإنّ رفض الإدارة المدّعى عليها الإستجابة لمطلبه المتعلّق بقضاء فترة التدريب بالمعهد الأعلى للقضاء والتي تخوّل في ختامها الترسيم بجدول عدول التنفيذ يغدو، في ضوء ما سلف بيانه، وفي غياب أسباب جديّة تبرّر ذلك، غير قائم على سند سليم من القانون، الأمر الذي يجعل قرارها المطعون فيه غير شرعي وحريا بالإلغاء على هذا الأساس.

و لهـذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمــة إبتدائيا :

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الأولى برئاسة السيدة نائلة القلاّل وعضوية المستشارين السيّدين سليم المديني ورفيع عاشور.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ماي 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة	المستشار المقرّر
نائلة القلال	سهيل الجمّال

الكاتب العام لكتابة الدارة
الإمضاء: صالح الحديني